

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 153 @ غاصبُ الغاصبِ وفي هذه الحالة يُعطي بدَل الصَّمانِ
للمُرتَهِنِ الأولِ وَّلِ عَلَى أَنْ يَكُونُ رَهْنًا وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
يَبْطُلُ الرَّهْنُ الثَّانِي وَيَرْجِعُ الْمُرتَهِنُ الثَّانِي بِالشَّيْءِ الَّذِي
ضَمِنَهُ وَبِمَطْلُوبِهِ عَلَى الْمُرتَهِنِ الأولِ . راجعُ الشَّرْحِ الْمَادَّةُ
(701) . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ مَوْجُودًا فِي يَدِ
الْمُرتَهِنِ الثَّانِي يَدَّعِي الرَّاهِنُ ذَلِكَ الرَّهْنُ بِحُضُورِ
الْمُرتَهِنِ مِنْ الْمُرتَهِنِ الثَّانِي وَبَعْدَ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ يُوضَعُ
كَمَا كَانَ رَهْنًا فِي يَدِ الْمُرتَهِنِ الأولِ . وَوَرَدَ فِي الْحُكْمِ
الثَّانِي أَيْضًا بِدُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ لِلْمُرتَهِنِ أَنْ يَرَهَّنَ
الرَّهْنُ لِشَخْصٍ آخَرَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ . كَمَا سَيَبِينُ فِي الْمَادَّةِ (745)
وَيُفْهَمُ مِنْ التَّفْصِيلَاتِ الْآلِفَةِ أَنَّهُ قَدْ بُسِطَ فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ وَالْمَادَّةِ تَيْنِ 744 و 745 الْآتِي ذِكْرُهُمَا فَائِدَةٌ قَيِّدُ ()
بِدُونِ إِذْنِهِ) وَالْمُحْتَزَزُ عَنْهُ بِهِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 744)
إِذَا رَهَّنَ الرَّاهِنُ الرَّهْنُ عِنْدَ آخَرَ بِإِذْنِ الْمُرتَهِنِ يَبْطُلُ
الرَّهْنُ الأولِ وَيَصِيرُ الرَّهْنُ الثَّانِي صَحِيحًا . أَيْ (1) إِذَا
رَهْنَهُ الرَّاهِنُ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِسَافَةً أَوْ . (2) إِذَا
اسْتَأْجَرَ الْمُرتَهِنُ الرَّهْنُ مِنْ الرَّاهِنِ وَجَدَّدَ الْقَبِيضَ أَوْ . (3)
(إِذَا أَخَذَ الْمُرتَهِنُ الْأَرْضَ الْمَرْهُونَةَ مُزَارَعَةً يَبْطُلُ الرَّهْنُ
الأولُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ يَعْنِي أَنَّهُ يَصِيرُ مُنْفَسَخًا
وَيَكُونُ الرَّهْنُ الثَّانِي صَحِيحًا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى اُنْظُرْ الْمَادَّةُ
(718) . فَلْنُوضِحْ الْآنَ الصُّورَ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَةَ : الصُّورَةُ
الأُولَى : بَعْدَ أَنْ يَرَهَّنَ الرَّاهِنُ الرَّهْنُ بِإِذْنِ الْمُرتَهِنِ لَا
يَحِقُّ لِلْمُرتَهِنِ الأولِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْ يَدِ الْمُرتَهِنِ
الثَّانِي ، وَيَضْبِطُهُ عَلَى أَنْ يَكُونُ رَهْنًا كالأولِ بِدَعْوَاهُ إِنَّ
الْمَالِ الْمَذْكُورَ رَهْنُ عِنْدَهُ . راجعُ الْمَادَّةِ (51) ؛ لِأَنَّ
الرَّهْنُ لِشَخْصٍ آخَرَ مِنَ الْعُقُودِ الْإِلَازِمَةِ وَلَا يُمكنُ فَسْخُهَا .
(وَرَدَ فِي الشَّرْحِ وَسَلَّمَهُ) ؛ لِأَنَّ الرَّهْنُ بِدُونِ التَّسْلِيمِ لَا

حُكْمَ لَهُ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (706) . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا اسْتَأْجَرَ الْمُؤْرْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنْ الرَّاهِنِ وَحَدَّ دَ الْقَيْصَ تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً وَيَكُونُ الرَّهْنُ بَاطِلًا . وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ الْمُؤْرْتَهِنُ الْمُؤْرَهُونَ بِالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَحَدَّ دَ الْقَيْصَ فَحِينَئِذَا يَصِيرُ زَمَنُ يَكُونُ اسْتَحْقَاقُ فِيهِ مَقْدَارُ مِنَ الْأُجْرَةِ يَصِيرُ الرَّهْنُ بَاطِلًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . حَتَّى إِنَّهُ بَعْدَ الْإِجَارَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِإِمْكَانِ الْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَ الْمُؤْرَهُونَ إِلَى الرَّهْنَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ مِنَ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ وَلَا يُمَكِّنُ فَسْخُهَا بِدُونِ رِضَا الطَّرَفَيْنِ وَلَكِنْ إِعَارَةَ الْمُؤْرْتَهِنِ الْمُؤْرَهُونَ لَا تُبْطِلُ عَقْدَ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ رَاجِعٌ شَرْحَ الْمَادَّةِ (114) . (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) . قَدْ فُهِمَ مِنْ هَذِهِ الْإِيصَاحَاتِ الْفَرَقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالْمَادَّةِ (728) .

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا أَخَذَ الْمُؤْرْتَهِنُ الْأَرْضَ الْمُؤْرَهُونَةَ مُزَارَعَةً فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاوَلَةُ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُؤْنَةً الْبَذْرِ مِنْ الْمُؤْرْتَهِنِ تَكُونُ هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ وَيَصِيرُ الرَّهْنُ فِيهَا بَاطِلًا وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ أَنْ تَكُونَ الْمُؤْنَةُ مِنْ الرَّاهِنِ فَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * -

الْمَادَّةُ (745) - إِذَا رَهَّنَ الْمُؤْرْتَهِنُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ يَصِيرُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا . أَيْ إِذَا رَهَّنَ الْمُؤْرْتَهِنُ الرَّهْنَ لِشَخْصٍ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ يَكُونُ هَذَا الرَّهْنُ صَحِيحًا وَيَصِيرُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا لَا يَعْنِي مُنْفَسَخًا وَيَصِيرُ الرَّاهِنُ الْأَوَّلُ مُعِيرًا وَالرَّاهِنُ الثَّانِي - الْمُؤْرْتَهِنُ الْأَوَّلُ - مُسْتَعِيرًا